الدكتورة سعاد حميدي

الشرح العملي
لقانون المسطرة الجنائية

وفق آخر التعديلات المضمنة بالقانون رقم 23-03

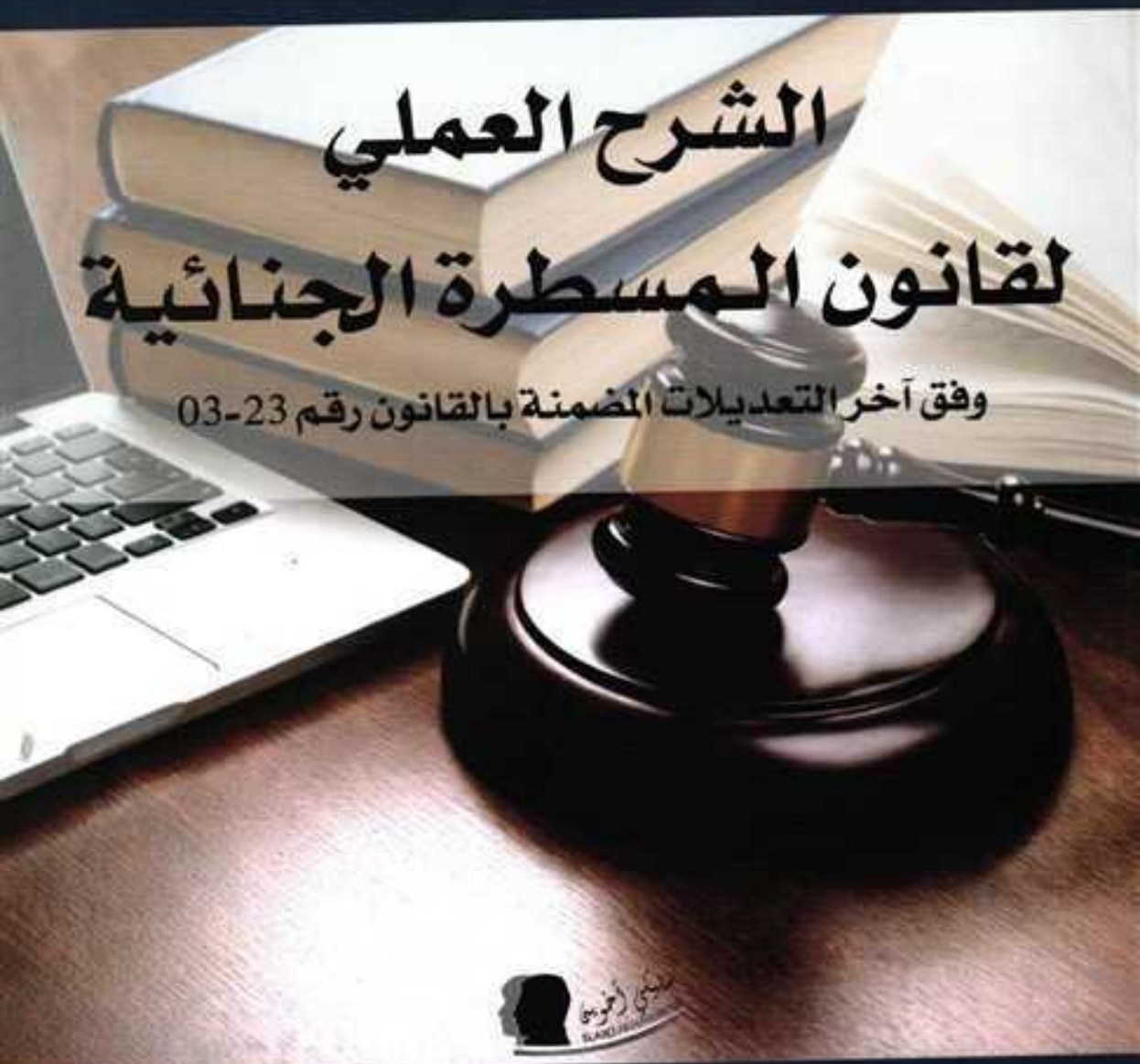

الفهرس

مقدمة 3
تعريف قانون المسطرة الجنائية 3
أهمية قانون المسطرة الجنائية 6
علاقة القانون الجنائي بقانون المسطرة الجنائية 10
علاقة قانون المسطرة الجنائية بقانون المسطرة المدنية 11
مبدأ الشرعية في المسطرة الجنائية 15
تفسير قواعد المسطرة الجنائية 16
تطبيق قواعد المسطرة الجنائية من حيث الزمان 17
تطبيق المسطرة الجنائية من حيث المكان 19
التطور التاريخي لقانون المسطرة الجنائية المغربي 21
المبادئ التي تسعى المسطرة لتكريسها 27
أولا: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة 27
ثانيا: تعزيز حقوق الدفاع 31
ثالثا: ضمان نجاعة اليات العدالة الجنائية وتحديثها 31
رابعا: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة 32
خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية 33
سادسا: ضوابط السياسة الجنائية 34
سابعا: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث 35
ثامنا: تنفيذ العقوبات 37

الباب الأول: الشرطة القضائية 38
الفصل الأول: الشرطة القضائية كآلية إجرائية في الدعوى العمومية 40
المبحث الأول: أصناف ضباط الشرطة القضائية. 42

المطلب الأول: الضباط السامون للشرطة القضائية..... 43
الفقرة الأولى: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين..... 44
الفقرة الثانية: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف..... 45
الفقرة الثالثة: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية..... 47
الفقرة الرابعة: قضاة التحقيق في محاكمة الدرجة الأولى والثانية 49
المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية غير منتمين للسلطة القضائية..... 50
الفقرة الأولى: ضباط الإدارة العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني 51
الفقرة الثانية: ضباط الشرطة القضائية في مؤسسة الدرك الملكي 52
الفقرة الثالثة: ضباط السلطة المحلية..... 53
الفقرة الرابعة: بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية . 54
أولا: الولاة والعمال 54
ثانيا: موظفو إدارة المياه والغابات..... 56
ثالثا: موظفو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 56
رابعا: الموظفون والأعوان التابعون لأقسام ومصالح التعمير..... 57
خامسا: موظفو مفتشية قمع الغش..... 57
سادسا: مفتشو الشغل والاحتياط الاجتماعي 58
سابعا: مندوبي التكوين المهني..... 58
المبحث الثاني: النظام القانوني لضباط الشرطة القضائية
بين الاختصاص الوظيفي والمسؤولية القانونية 60
المطلب الأول: اختصاص ضباط الشرطة القضائية 60
الفقرة الأولى: الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية 61
أولا: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض..... 61
ثانيا: المحامين العامين لدى محكمة النقض 62
ثالثا : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ونوابه..... 62
رابعا: وكيل الملك ونوابه..... 63
خامسا: قاضي التحقيق..... 64
الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي..... 65

المطلب الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية 67
الفقرة الأولى: المسؤولية التأديبية 67
الفقرة الثانية: المساءلة الجنائية 68
الفقرة الثالثة: المسؤولية المدنية 70
أولا: المطالبة بالحق المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة 71
ثانيا: المسؤولية التقصيرية 71
الفقرة الرابعة: المسؤولية الإدارية 72

الفصل الثاني: الأعمال الموكولة للشرطة القضائية 74
المبحث الأول: مساطر البحث التلبسي 75
المطلب الأول: التلبس بالجريمة: المفهوم والصور 75
الفقرة الأولى: مفهوم التلبس بالجريمة 76
الفقرة الثانية: صور التلبس بالجريمة وفق التشريع الجنائي المغربي 78
أولا: ضبط الفاعل حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها 79
ثانيا: حالة ما اذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور 80
ثالثا: تواجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة ومعه أسلحة
أو أشياء أو آثار أو علامات تدل على مشاركته فيها 81
رابعا: وقوع الجريمة داخل منزل التمس صاحبه التثبت منها 81
الفقرة الثالثة: شروط تحقق حالات التلبس 82
الفقرة الرابعة: مساطر البحث في حالة التلبس 83
أولا: الانتقال إلى عين المكان بعد إخبار النيابة العامة 84
ثانياً: إجراءات المعاينة 86
المطلب الثاني: الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية 89
الفقرة الأولى: الوضع تحت الحراسة النظرية 89
أولا: إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية 90
ثانيا: الضمانات والآثار المترتبة عن الوضع تحت الحراسة النظرية 93
الفقرة الثانية: رقابة النيابة العامة لأعمال الشرطة القضائية 96

أولا: مراقبة إجراءات التفتيش..... 97
ثانيا: مراقبة إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية..... 97
ثالثا: مراقبة المحاضر..... 98
المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في غير حالات التلبس..... 99
المطلب الأول: إجراءات البحث التمهيدي العادي..... 99
الفقرة الأولى: تلقي تعليمات النيابة العامة بشأن الشكايات المقدمة أمامها.... 101
أولاً: الشكاية..... 101
ثانياً: الوشاية..... 102
ثالثا: التبليغ..... 103
الفقرة الثانية: تلقي الشكايات والوشايات مباشرة من الأطراف..... 104
المطلب الثاني: مساطر البحث التمهيدي العادي..... 104
الفقرة الأولى: الاستماع إلى الأطراف والخصوم والمصرحين..... 105
أولاً: ضمانات الاستماع..... 105
ثانيا: تفادي انتزاع الاعتراف بالعنف أو الإكراه..... 106
الفقرة الثانية: التفتيش والحجز والوضع تحت تدابير الحراسة النظرية..... 106

الباب الثاني: النيابة العامة..... 108
الفصل الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية ومساطر مباشرتها..... 111
المبحث الأول: الأطراف الاصلية في الدعوى العمومية..... 112
المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للنيابة العامة..... 113
الفقرة الأولى: النيابة العامة لدى محكمة النقض..... 113
الفقرة الثانية: النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف..... 115
الفقرة الثالثة: النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية..... 117
الفقرة الرابعة: النيابة العامة لدى المحاكم والأقسام المتخصصة..... 118
أولا: النيابة العامة لدى المحكمة التجارية والقسم المتخصص
في القضاء التجاري..... 118
ثانيا: المحكمة الإدارية والقسم المتخصص في القضاء الإداري..... 119

ثالثا: النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية.....120
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة.....121
الفقرة الأولى: التسلسل الرئاسي للنيابة العامة.....121
الفقرة الثانية: تلقي الشكايات والوشايات مباشرة من الأطراف.....124
الفقرة الثالثة: النيابة العامة طرف اصلي في الدعوى العمومية.....124
الفقرة الرابعة: وحدة النيابة العامة.....126
الفقرة الخامسة: استقلال النيابة العامة عن باقي الأجهزة الأخرى.....127
الفقرة السادسة: منع إثارة مسؤولية قضاة النيابة العامة.....129
الفقرة السابعة: عدم قابلية تجريح قضاة النيابة العامة.....129
المبحث الثاني: مسطرة ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....131
المطلب الأول: كيفية ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك.....131
الفقرة الأولى: كيفية تحريك الدعوى العمومية في المخالفات.....132
أولا: السند القابل للتنفيذ.....132
ثانيا: الاستدعاء للجلسة.....134
الفقرة الثانية: كيفية تحريك الدعوى العمومية في الجنح.....136
أولا: الأمر القضائي في جنح السير.....136
ثانيا: الاستدعاء للجلسة.....138
ثالثا: الإحالة الفورية على الجلسة.....142
رابعا: الإحالة على قاضي التحقيق.....144
الفقرة الثالثة: الصلاحيات الإجرائية المواكبة لممارسة الدعوى العمومية
في إطار اختصاصات وكيل الملك.....146
أولا: تلقي الشكايات والوشايات وكيفية تدبيرها.....148
ثانيا: تلقي المحاضر والتقارير.....149
ثالثا: إشعار الوكيل القضائي للمملكة.....150
رابعا: تسيير ومراقبة أعمال الشرطة القضائية.....152
خامسا: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.....152
سادسا: مسطرة الصلح.....153

سابعا: سحب جواز السفر وإغلاق الحدود 154
ثامنا: بحث مالي موازي 155
المطلب الثاني: كيفية إقامة الدعوى العمومية من طرف الوكيل العام للملك ... 156
الفقرة الأولى: مسطرة الإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية 157
أولًا: الإحالة الفورية على الجلسة 157
ثانيًا: الاستدعاء للجلسة والمتابعة في حالة سراح 159
الفقرة الثانية: مسطرة المطالبة بإجراء تحقيق 161
أولًا: التحقيق الإجباري 161
ثانيا: التحقيق الاختياري وسلطة الوكيل العام للملك 162
الفقرة الثالثة: اختصاصات أخرى موكولة للوكيل العام للملك 163
أولا: إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد الأشياء المحجوزة 163
ثانيا: سحب جوازات السفر وإغلاق الحدود 164
ثالثا: التقاط المكالمات الهاتفية ووسائل الاتصال عن بعد 164
رابعا: صلاحيات إشرافية وإجرائية أخرى 165

الفصل الثاني: قيود إقامة الدعوى العمومية 167
المبحث الأول: كيفية إقامة الدعوى العمومية من طرف الجهات غير قضائية... 168
المطلب الأول: طبيعة الجهات غير القضائية 169
الفقرة الأولى: المتضرر من الجريمة 169
الفقرة الثانية: موظفوا بعض الإدارات 170
المطلب الثاني: الجهات القضائية 171
الفقرة الأولى: قضاء التحقيق 171
الفقرة الثانية: الغرفة الجنحية 173
الفقرة الثالثة: الغرفة الجنائية بمحكمة النقض 175
الفقرة الرابعة: الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف 177
الفقرة الخامسة: الجرائم المرتكبة أثناء جلسات محاكم الحكم 179
المبحث الثاني: موانع وأسباب سقوط إقامة الدعوى العمومية 180

المطلب الأول: القيود الواردة على إقامة الدعوى العمومية 180
الفقرة الأولى: الوضع الاعتباري لشخص الملك 181
الفقرة الثانية: وضعية أعضاء البرلمان 181
الفقرة الثالثة: الوضع الخاص للبعثات الدبلوماسية 182
الفقرة الرابعة: اشتراط الكتابة أو تقديم الطلب 183
أولا: الاختصاص 183
ثانياً: الشكاية 185
ثالثا: الطلب 186
المطلب الثاني: أسباب سقوط الدعوى العمومية 187
الفقرة الأولى: موت الجاني 187
الفقرة الثانية: تقادم الفعل الجرمي 189
الفقرة الثالثة: العفو الشامل 191
الفقرة الرابعة: العفو الخاص 192
الفقرة الخامسة: نسخ مقتضيات القانون 193
الفقرة السادسة: حيازة المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به 194
الفقرة السابعة: الصلح متى توفرت شروطه 195
الفقرة الثامنة: التنازل عن الشكاية متى كان شرطًا لازمًا للمتابعة 195

الباب الثالث: التحقيق الإعدادي 197
الفصل الأول: طبيعة التحقيق الإعدادي 199
المبحث الأول: أجهزة التحقيق الإعدادي واستقلاليتها 201
المطلب الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق الإعداد 201
الفقرة الأولى: الجهات الأصلية للتحقيق الإعدادي 202
أولًا: قاضي التحقيق 203
ثانيًا: الغرفة الجنحية 204
الفقرة الثانية: الجهات الاستثنائية للتحقيق الإعدادي 206
أولا: الغرفة الجنائية بمحكمة النقض 206

ثانيا: الجهة المناية بالتحقيق: ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم 208
المطلب الثاني: تكريس استقلال قاضي التحقيق وأبعاده الوظيفية 209
الفقرة الأولى: استقلال قاضي التحقيق في إطار مبدأ استقلال السلطة القضائية 209
أولا : الأسس الدستورية لاستقلال القضاء.....209
ثانيا: الأبعاد الوظيفية لاستقلال السلطة القضائية 210
الفقرة الثانية: مظاهر استقلال قاضي التحقيق عن باقي المتدخلين
في الدعوى العمومية 211
أولا: استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة 211
ثانيا: استقلال قاضي التحقيق عن هيئة الحكم.....212
ثالثا: استقلال قاضي التحقيق عن أطراف الخصومة 212
المطلب الأول: خصائص التحقيق الإعدادي 213
الفقرة الأولى: الخصائص المرتبطة بشخص قاضي التحقيق 213
أولا: الخاصية القضائية 213
ثانيا: خاصية الاستقلالية 214
الفقرة الثانية: الخصائص المرتبطة بموضوع التحقيق الإعدادي 215
أولًا: الخاصية التفتيشية.....215
ثانيا: خاصية العينية 216
المطلب الثاني : نوع التحقيق الإعدادي.....217
الفقرة الأولى: التحقيق الإعدادي في مادة الجنايات.....217
الفقرة الثانية: التحقيق الإعدادي في مادة الجنح.....218

الفصل الثاني : مسطرة التحقيق الإعدادي 220
المبحث الأول: كيفية المطالبة بإجراء التحقيق الإعدادي 221
المطلب الأول: إجراء التحقيق الإعدادي بناء على ملتمس النيابة العامة 221
الفقرة الأولى: ملتمس النيابة العامة بشأن إجراء التحقيق الإعدادي
في ضوء المبدأ العام للاختيارية.....222
الفقرة الثانية: شروط وصيغ تقديم ملتمس النيابة العامة بإجراء التحقيق الإعدادي223

المطلب الثاني: كيفية وحدود إجراء التحقيق بطلب من المتضرر 224
الفقرة الأولى: الشكاية المباشرة المطالبة بإجراء تحقيق 224
أولا: كيفية المطالبة بالتحقيق من طرف المتضرر في الجنايات 224
ثانيا: إجراء التحقيق في الجنح بناء على شكاية المتضرر 226
الفقرة الثانية: موانع إجراء التحقيق المطلوب من طرف المتضرر 227
أولا: موانع المطالبة بالتحقيق من طرف المتضرر 227
ثانيا: حماية الضحية المشتكي من طرف قاضي التحقيق 228
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإعدادي 231
المطلب الأول: إجراءات تتعلق بالأشخاص 231
الفقرة الأولى: البحث الاجتماعي 232
الفقرة الثانية: الفحص الطبي 233
المطلب الثاني: إجراءات تتعلق بالأشياء 233
الفقرة الأولى: الانتقال 234
أولًا: إجراءات الانتقال 234
ثانيًا: إجراءات التفتيش والحجز 235
الفقرة الثانية: التقاط المكالمات والاتصالات 236

الفصل الثالث: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق واستئنافها 238
المبحث الأول: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق 240
المطلب الأول: الأمر بالحضور والأمر بالإحضار 241
الفقرة الأولى: الأمر بالحضور 241
الفقرة الثانية: الأمر بالإحضار 242
المطلب الثاني: الأمر بالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض 245
الفقرة الأولى: الأمر بالإيداع في السجن 245
الفقرة الثانية: الأمر بإلقاء القبض 247
المطلب الثالث: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي 248
الفقرة الرابعة: الوضع تحت المراقبة القضائية 249

أولا: التعريف بتدبير الوضع تحت المراقبة القضائية.....249
ثانيا: أحكام تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية.....251
الفقرة الرابعة: الاعتقال الاحتياطي.....254
أولا: مفهومه شروطه.....254
ثانيا: شروط الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي.....256
ثالثا: مدة الاعتقال الاحتياطي.....258
رابعا: انقضاء الاعتقال الاحتياطي.....260
المبحث الثاني: استئناف وبطلان أوامر قاضي التحقيق.....263
المطلب الأول: نطاق استئناف أوامر قاضي التحقيق لكل طرف.....263
الفقرة الأولى: استئناف النيابة العامة.....264
الفقرة الثانية: استئناف المتهم.....265
الفقرة الثالثة: استئناف المطالب بالحق المدني.....267
المطلب الثاني: بطلان أوامر قاضي التحقيق.....268
الفقرة الأولى: بطلان إجراءات التحقيق.....268
الفقرة الثانية: الجهات المخول لها إثارة البطلان، وآثاره القانونية.....271
الخاتمة.....274
الفهرس.....276

يعد قانون المسطرة الجنائية من أهم فروع القانون العام الداخلي، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحماية النظام العام من جهة، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، ورغم أن المشرع المغربي لم يورد تعريفا صريحا لهذا القانون ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المغربي، فإن استقراء نصوصه وديباجته، واستحضار الفلسفة التي تحكمه، يسمحان باستخلاص تعريف جامع له باعتباره مجموع القواعد القانونية التي تنظم كيفية ممارسة الدولة لحقها في العقاب، وذلك عبر تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في البحث عن الجرائم، والتحقيق فيها، ومتابعة مرتكبيها، ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم، مع ما يستتبع ذلك من تنظيم لطرق الطعن وضمانات الدفاع ورد الاعتبار والعفو.

والمسطرة الجنائية لا تنظم فقط كيفية توقيع العقاب، وإنما تضع القيود والضوابط التي تحول دون التعسف في استعمال سلطة الدولة في العقاب، وتكفل تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين ظاهريًا، مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية أمنه واستقراره، ومصلحة الفرد في صون كرامته وحريته وضمان محاكمة عادلة ومنصفة.

9 789920 438803